

إحكام الأحكام

الحديث 344 : لما فتح ﷺ على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث الخ .

الحديث الخامس : عن أبي هريرة B قال [لما فتح ﷺ تعالى على رسوله صلى ﷺ عليه و سلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام رسول ﷺ صلى ﷺ عليه و سلم فقال : إن ﷺ D قد حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و إنها لم تحل لأحد كان قبلي و لا تحل لأحد بعدي و إنما أحلت لي ساعة من نهار و إنها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا يعضد شوكةا و لا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل و إما أن يدي فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : يا رسول ﷺ اكتبوا لي فقال رسول ﷺ صلى ﷺ عليه و سلم : اكتبوا لأبي شاه ثم قام العباس فقال : يا رسول ﷺ إلا الإذخر فإننا نجعله في بيوتنا و قبورنا فقال رسول ﷺ صلى ﷺ عليه و سلم : إلا الإذخر [فيه مسائل سوى ما تقدم في باب الحج